التقاضي عبر استخدام الوسائل الالكترونية في الدعوى الادارية

Litigation Using Electronic Means in Administrative Cases

أ.م.د. عبدالحسين عبدنور هادي الجبوري

جامعة بابل – كلية القانون

law.abdulhussein.hadi14@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٧/٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١٠/٩

الملخص:

شهدت السنوات الأخيرة تحولاً ملحوظاً في آليات التقاضي، حيث فرضت التطورات التكنولوجية والظروف الطارئة – وفي مقدمتها جائحة كوفيد–١٩ – ضرورة البحث عن بدائل إلكترونية تسهم في ضمان استمرارية العدالة. ويأتي موضوع التقاضي عبر استخدام الوسائل الإلكترونية في الدعوى الإدارية ليمثل نقلة نوعية في الفكر القانوني والإجرائي، لما ينطوي عليه من تحديات تتعلق بمدى مشروعيته، وضماناته، وأثره على مبدأ علانية الجلسات، وحقوق الدفاع، ومبدأ المساواة بين الخصوم.

يسعى هذا البحث إلى بيان الأساس القانوني لاعتماد الوسائل الإلكترونية في نظر الدعوى الإدارية، مع تحليل التشريعات الوطنية المقارنة التي خطت خطوات متفاوتة نحو إقرار هذا النظام، فضلاً عن دراسة دور القضاء الإداري في تكريس هذه الآلية وضبطها بما يحقق التوازن بين فعالية العدالة وسرعة الفصل في المنازعات، وبين صيانة الحقوق والحريات المكفولة للمتقاضين.

وقد خلصت الدراسة إلى أن اعتماد التقاضي الإلكتروني في المنازعات الإدارية أصبح ضرورة تفرضها متطلبات العصر، إلا أنه يظل مشروطاً بوجود إطار تشريعي متكامل يحدد ضوابطه الإجرائية والتقنية، ويكفل معايير الأمن السيبراني، بما يضمن ثقة الأفراد في عدالة القضاء الإلكتروني ويحافظ على مبدأ سيادة القانون.

الكلمات المفتاحية: التقاضي، الوسائل الالكترونية، الدعوى الادارية.

Abstract:

Recent years have witnessed a significant shift in litigation mechanisms, as technological developments and emergency conditions - foremost of which is the COVID-19 pandemic - have imposed the need to search for electronic alternatives that contribute to ensuring the continuity of justice. The issue of litigation through the use of electronic means in the administrative lawsuit represents a paradigm shift in legal and procedural thought, because of the challenges it entails related to the extent of its legitimacy, its guarantees, its impact on the principle of publicity of hearings, the rights of defense, and the principle of equality between opponents.

This research seeks to explain the legal basis for the adoption of electronic means in the consideration of the administrative lawsuit, with the analysis of comparative national legislation that have taken different steps towards the adoption of this system, as well as studying the role of the administrative judiciary in consecrating and controlling this mechanism in order to achieve a balance between the effectiveness of justice and the speed of resolving disputes, and between preserving the rights and freedoms guaranteed to litigants.

The study concluded that the adoption of electronic litigation in administrative disputes has become a necessity imposed by the requirements of the age, but it remains conditional on the existence of an integrated legislative framework that determines its procedural and technical controls, and ensures cybersecurity standards, in order to ensure the confidence of individuals in the justice of electronic justice and preserves the principle of the rule of law.

Keywords: litigation, electronic means, administrative lawsuit.

المقدمة

اولا: موضوع البحث: انسجاماً مع ضرورة مواكبة القضاء الاداري للتطور الالكتروني وتوفير المعايير اللازمة في اجراءات المحاكم الادارية بما يساهم في حسم القضايا المنظورة امام القضاء الاداري ويكون له الأثر الفاعل في تبسيط اجراءات التقاضي وتحسين اداءه من خلال الاستعانة بالوسائل الالكترونية الحديثة في حسم المنازعات من خلال تقديم القضايا والمرافعات عبر الانترنيت بدلاً من استخدام الطرق التقليدية التي تعتمد على حضور أطراف الدعوى الادارية في قاعة المحكمة وتقديمهم المستندات والوثائق القانونية والاستماع إلى الشهادات عبر منصات الكترونية مخصصة لهذا الغرض بما يتفق مع طبيعة عمل القضاء الاداري، ونظراً لحداثه التجربة القضائية من حيث استخدام الوسائل الالكترونية في مجال المنازعات القضائية بل ان البعض من لم يستثمر وجود هذه الوسائل الالكترونية في مجال التقاضي، فقد سعينا في هذا البحث دراسة الاحكام العامة التي تؤطر للتقاضي عبر استخدام الوسائل الالكترونية في مجال المنازعات الادارية من خلال بيان مفهومه واهميته والصعوبات والتحديات التي تواجه ذلك، فضلاً عن اجراءات سير ونظر الدعوى عبر استخدام تلك الوسائل.

ثانيا: اهميه البحث: تأتي اهميه البحث في بيان الاطر العامة لاستخدام الوسائل الالكترونية في الدعوي الادارية وبيان الدور الذي تؤديه تلك الوسائل في زيادة سرعة وتبسيط اجراءات التقاضي وحسم الدعاوى الادارية، اذ ان اعتماد تلك الوسائل يؤدي إلى فعالية النظام القضائي ويقلل من التكاليف وتحسين الوصول إلى العدالة لكنه يتطلب في الوقت ذاته ضمانات لحماية الخصوصية والامن الالكتروني

ثالثا: مشكلة البحث: ان لجوء القضاء بشكل عام الى استخدام الوسائل الالكترونية قد يقود إلى مواجهة ذلك القضاء وأطراف الدعوى والمحامين للعديد من العقبات في سعيهم لاستخدام تلك الوسائل وتحقيق الاستفادة منها في سياق التطبيق العلمي فان البحث يتطلب الاجابة عن جملة من التساؤلات التي تشكل في مجملها مشكلته ويمكن اجمال ذلك.

- هل يجوز استخدام الوسائل (الكترونية في مجال المنازعات الادارية).
- ما هي المبررات التي تدفع باتجاه الأخذ بالوسائل الإلكترونية في مجال المنازعات الادارية.
- ماهي المبررات المتبعة في التقاضي الالكتروني.

رابعا: اهداف البحث: تتلخص اهداف البحث بالوقوف على معنى التقاضي عبر الوسائل الالكترونية واهميته والصعوبات التي من الممكن ان تواجه المحاكم عند اعتماده وبيان اجراءات سير الدعوى عبر استخدام الوسائل الالكترونية وماهي الآثار التي تترتب على ذلك.

خامساً منهجه البحث: من اجل تحقيق اهداف البحث سوف نعتمد على المنهج التحليلي للنصوص القانونية والدول التي اخذت باستخدام الوسائل الالكترونية في المجال القضائي لاسيما الدول العربية المتمثلة بمصر والاردن والسعودية وذلك لأنها لها السبق في استخدام في الوسائل الالكترونية في المجال القضائي ولغرض الاستفادة من تجارب هذه الدول.

المبحث الأول: مفهوم التقاضي عبر استخدام الوسائل الالكترونية

بعد ظهور العولمة ووسائل الاتصالات والانترنيت والتطورات التقنية فأنه لابد من الاستعانة بهذه الوسائل في سبيل تحقيق ما نصبو اليه من اجل تسهيل اجراءات التقاضي ومواكبة التطورات التي شهدها العالم عبر استخدام الوسائل التقنية في اجراءات التقاضي ما ينعكس ايجاباً على سرعة الفصل في المنازعات والتخلص من الاجراءات التي تؤدي إلى ظاهرة البطء في التقاضي.

وتأسيساً على ذلك ومن اجل الوقوف على مفهوم التقاضي عبر استخدام الوسائل الالكترونية وبيان الأحكام والقواعد الرئيسة لإجراءات التقاضي، لا بد لنا ان نتبين تعريف التقاضي عبر استخدام هذه الوسائل وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، وبيان الصعوبات التي تواجه التقاضي عبر استخدام الوسائل الالكترونية.

المطلب الأول: تعريف التقاضي عبر استخدام الوسائل الكترونية

من اجل التعرف على اجراءات التقاضي عبر استخدام الوسائل الالكترونية فانه يقتضي التعريف به وكذلك بيان اهميته، وتأسيسا على ذلك فأنه ستناول في الفرع الاول التعريف بالتقاضي عبر استخدام الوسائل الالكترونية، ثم نبين في الفرع الثاني اهمية التقاضي عبر استخدام الوسائل الالكترونية.

الفرع الأول: التعريف بالتقاضي عبر استخدام الوسائل الالكترونية

يعد التقاضي عبر استخدام الوسائل الالكترونية اسلوباً حديثاً ظهر نتيجة تطور تكنولوجيا المعلومات الحديثة ووسائل الاتصالات وشبكة الانترنيت التي دخلت كل مجالات الحياة والتي اصبح استخدامها عالمياً وشملت خدماتها كافة المرافق العامة ومنها مجال القضاء، الا انه لم يشهد المجال القضائي تطوراً ملحوظاً في مجال استخدام الوسائل الالكترونية في المرافعات والمراحل التي تسبق ذلك سواء في مجال تقديم أوراق الدعوى الممثلة بعريضة الدعوى ومستنداتها وبياناتها ام في مجال التبليغ الالكتروني لأطراف الدعوى، الا انه وبالرغم ذلك فقد خطت بعض الدول خطوات في استخدام تلك الوسائل في مجال التقاضي، ولم يضع المشرع تعريف محدداً لحق التقاضي في القوانين الاجرائية وترك ذلك إلى شراح القانون، وبالرجوع إلى

الفقهاء نجد انه يعرفونه بأنه هو الحق الذي يتيح لكل فرد اللجوء إلى القضاء اذا ما وقع عليه اعتداء على حق من حقوقه لرد ذلك الاعتداء واسترداد حقه الذي سليا منه[١].

اما التقاضي عبر استخدام الوسائل الالكترونية فأنه عرف عدة تعريفات ويصيغ مختلفة ومعظمها تبين مضمونه فهي تختلف من حيث الصياغة فقط وتتشابه في معناها، وقد اختلف شراح القانون بشأن تسميه التقاضي عبر استخدام الوسائل الالكترونية فمنهم من يطلق عليه التقاضي عن بعد والذي يجسد مفهوم المحاكم الالكترونية ويقصد به نقل مستندات الدعوى الكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني ويتم فحص تلك المستندات بواسطة الموظف المختص الذي عليه ان يقرر قبولها او رفضها واشعار المتقاضي بذلك [٢]

ومنهم أطلق عليه المحكمة الرقمية وعرفها بأنها حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يعكس الظهور المكاني الالكتروني لأجهزة ووحدت قضائية وادارية على شبكة الانترنيت من اجل استقبال لوائح الدعاوي وتجهيز برامج الملفات الالكترونية، وتمكين اصحاب العلاقة من المتقاضين ووكالاتهم من الترافع وتقديم المستندات وتحضير الشهود مع تمكين الاتصال المباشر مع العاملين في المحكمة وتهيئة اليات لمتابعة الدعاوي والاطلاع على مجريات الجلسات بل وحتى حضور الجلسات الكترونيا [٣].

في حين هناك من أطلق عليه اسم التقاضي الالكتروني وعرفه بأنه عمليه نقل مستندات التقاضي الكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني بواسطة الموظف المختص الذي عليه اصدار قرارة بقبول تلك المستندات او رفضها مع اشعار المتقاضي بذلك [٤].

ونرى ان التعريفات أعلاه اختلفت بالصياغة والتسميه التي اطلقتها الا انها تشابهت من حيث المضمون، كما انه نرى ان التسميه الادق لذلك التقاضي عبر استخدام الوسائل الالكترونية ويمكن أن نعرفه بأنه نظام يستخدم التكنولوجيا الحديثة عبر استخدام شبكة الانترنيت والمنصات الالكترونية من اجل تبسيط اجراءات التقاضي وتسهيل الإجراءات القانونية وتسريع التعامل مع القضايا من خلال السماح بتقدم لوائح الدعاوى والمستندات القانونية والاستماع إلى الشهادات وتمكين أطراف الدعوى ووكالاتهم من تقديم البيانات والمستندات والسماح بالمرافعات المباشرة عبر استخدام منصات الكترونية مخصصه.

الفرع الثاني: أهمية التقاضي عبر استخدام الوسائل الالكترونية

ان التطورات التي يشهدها العالم المعاصر في مجال الثورة العلمية والتقنية تحتم ان يقابلها تطور مواز يسعى إليه المختصون القانونيون في سن القواعد القانونية، اذ لا بد ان يستوعب القانون ذلك التطور في مجال الاتصالات والانترنيت والاستفادة من المزايا التي تقدمها نظراً لكثرة الدعاوى امام محاكم القضاء الاداري وحصرها في الوقت الحاضر في مجلس الدولة في بغداد وعدم فتح فروع من المحافظات وبالتالي ادى ذلك إلى بطء اجراءات التقاضي، لذا أصبح من الضروري الاستفادة من المزايا التي تقدمها الوسائل الالكترونية وبالتالي بلا شك يكون لها أثر هام في جسم ذلك الكم الهائل من الدعاوي وعليه يمكن ارجاع اهمية التقاضي عبر الوسائل الالكترونية إلى المزايا التي يمكن ان يقدمها والمتمثلة بما يلي:-

١. تبسيط اجراءات التقاضي، ان اهم ما يميز التقاضي عبر استخدام الوسائل الالكترونية هو عدم استعمال الوثائق الورقية في كافة المراسلات بين طرفي الدعوى اذ ان كافة الاجراءات والمراسلات تتم الكترونيا بين طرفي الدعوى وهو ما يتفق مع الغرض من التقاضي عبر استخدام تلك الوسائل [٥]

٢. يساعد اعتماد الوسائل الالكترونية في المجال القضائي على ان تكون الوثائق والمستندات الخاصة بالدعوى أكثر أماناً اذ انه يبعد تلك الوثائق والسجلات والمستندات من ان تطال اليها يد البشر ويحافظ عليها من اجراء التغييرات او التلاعب، كما يساعد على ان تكون عملية الوصول الى تلك السجلات والمستندات بشكل ميسر مما يسهل الاطلاع عليها [٦].

٣. يساعد اعتماد الوسائل الالكترونية في المجال القضائي على الحفاظ على الخصوصية وبالتحديد مجال التبليغ القضائي، اذ ان من المعروف بأن اعتماد الوسائل التقليدية في التبليغات القضائية افشاء بعض المعلومات التي يجب الحفاظ على سريتها من خلال اطلاع الغير عليها [٧].

٤. أن اعتماد الوسائل الإلكترونية في المجال القضائي يساعد على تسهيل اجراءات التقاضي بين طرفي الدعوى من خلال تسهيل عمليه استلام وإرسال الملفات والمستندات دون الحاجة للمتطلبات التقليدية لنظر تلك الدعاوي المتمثلة بالحضور لمقر المحكمة [٨]، كما انه يساعد على اعتماد نظام الارشفة الالكترونية تشمل جميع اوليات الدعوى الإدارية عليكم وبدورة يؤدي إلى عدم الحاجة ارشيف ورقي إذا ما أحسن حفظ الارشيف الالكتروني [٩].

٥. فضلاً عن ذلك يرى الباحث ان استخدام الوسائل الالكترونية في الظروف الاستثنائية إذا ما أملت ظروف معينة سواء الطبيعية منها أو الصحية وأدت الى صعوبة اجراء التقاضي، فأن استخدام الوسائل الالكترونية يساعد على المضي بالتقاضي في مجال الدعوى الادارية سواء في مرحلة التبليغ الالكتروني ام في مرحله تقديم عريضة الدعوي ام تبادل المذكرات والمستندات عن طريق استخدام تلك الوسائل.

المطلب الثاني: معوقات استخدام الوسائل الالكترونية في مجال التقاضي في الدعوى الادارية

من المعلوم ان توظيف استخدام الوسائل الالكترونية في مجال التقاضي في الدعوى الادارية يستلزم تهيئة البيئة القانونية اللازمة، وهذا بدوره بتطلب جملة من المستلزمات سواء التشريعية منها ام التقنية والبشرية، ولأجل بيان ذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الاول المستلزمات التشريعية، ثم نبين في الفرع الثاني المستلزمات التقنية والبشرية.

الفرع الأول: المستلزمات التشريعية المطلوبة لاستخدام الوسائل الالكترونية في مجال الدعوى الادارية

لابد من توفير اسس قانونية لاستخدام الوسائل الالكترونية في مجال التقاضي في الدعوى الادارية لكي تساهم هذه الوسائل في تبسيط اجراءات التقاضي واختصار الوقت والجهد للمحكمة ولأطراف الدعوى، فالقاضي الاداري لا يستطيع استخدام الوسائل الالكترونية، الا اذا كان هناك تشريع يسمح له باستخدام تلك الوسائل في مجال التقاضي واستناداً لذلك فقد اتجهت بعض الدول العربية إلى اجراء بعض التعديلات على قوانينها الاجرائية التي تحكم سير اجراءات النظر بالدعوى لتسمح تلك التعديلات باستخدام الوسائل الالكترونية في مجال نظر الدعوى.

ففي مصر تم تعديل بعض المواد في قانون انشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨[١٠]، وبموجب هذا التعديل سمح للقاضي ان يخطر الخصوم للحضور بأي وسيلة يراها مناسبة ومن بينها البريد الالكتروني أو الاتصال الإلكتروني او الرسائل النصية وتعد الخصومة منعقدة في حالة حضور المدعي عليه او من يمثله قانوناً [١١].

كما سمحت التعديلات التي اجراها المشرع المصري على انشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ باستخدام السجل الالكتروني لقيد بيانات الاشخاص والجهات ووسيلة التواصل معهم التي تمكن راغب الاعلان من اخطار الخصوم بالدعوى أو بالطالبات العارضة او بالأحكام التمهيدية الصادرة فيها وسمح باعتماد الموطن الذي يحدده الاشخاص والجهات المبينة بالقانون لإعلامهم بجميع اجراءات الدعاوي الناشئة الكترونيا سواء تمثل في البريد الالكتروني الخاص بهم ام رقم هاتفهم ام غيرها من الوسائل التكنولوجية واجاز المشرع للخصوم بالإيداع الالكتروني عن طريق اقامه صحيفة الدعوى وقيدها والطلبات العارضة والادخال والتدخل والتوقيع على صحفها توقيعاً الكترونياً معتمداً على ايداع المذكرات والمستندات عبد الموقع المخصص لذلك بالمحكمة الاقتصادية المختصة [١٢]، ويتم رفع المستند او المحررات الالكترونية[١٣] المقدمة من أطراف الدعوى على موقع المحكمة الاقتصادية المختصة مع امكانية حفظها واسترجاعها والاطلاع عليها ونسخها تمهيداً لأرفاقها بملف الدعوى، ويتم سداد جميع الرسوم استخدام خدمة التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية والرسوم القضائية لإقامة الدعاوى عن طريق بطاقات السحب والائتمان والحوالات المصرفية[١٤].

يلاحظ مما سبق ان المشرع المصري ادخل بعض التعديلات التشريعية اللازمة على التشريعات الإجرائية التي تنظم عمل المحاكم الاقتصادية والتي من خلالها سمح للقاضي باستخدام الوسائل الالكترونية في مجال التقاضي.

وفي الاردن فأن المشرع سمح باستعمال الوسائل الالكترونية في الاجراءات القضائية [١٥]، اذ نص على جواز تسجيل الدعوى القضائية والطلبات ودفع الرسوم واجراء تبليغها وتبادل اللوائح والمذاكرات وسائر الاوراق فيها وإجراء المخاطبات بالوسائل الالكترونية [١٦].

وفي السعودية فأنه أطلقت وزارة العدل السعودية الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي الالكتروني والذي سعت فيه الوزارة إلى المحافظة على الضمانات القضائية وفق حوكمة تضمن تحقيق تلك الضمانات بما يتناسب مع طبيعة نظام التقاضي الالكتروني من خلال تحقيق مبدأ المواجهة ومبدأ علنية الجلسات اما في العراق لم ينظم المشرع العراقي وبالتحديد في مجال التقاضي في الدعوى الادارية اجراءات استخدام الوسائل الالكترونية وتوظيفها بما يخدم تبسط الاجراءات القضائية رغم اهمية ذلك من الناحية العملية، اذ ان المحاكم المختصة بنظر المنازعات الادارية سواء ما كان منها محكمة القضاء الاداري أم محكمة قضاء الموظفين لم يتم استحداثها سوى في محافظة بغداد في مقر مجلس الدولة العراقي ولم يتم استحداث هذه المحاكم في المحافظات التي سمح القانون باستحداثها فيها [١٧]، ما يؤدي إلى زخم العمل على هذه

المحاكم نظراً لكثرة المنازعات الادارية وعدم استحداث المحاكم التي تعنى بنظر تلك المنازعات في المحافظات التي نص عليها القانون، وبالتالي فان استخدام الوسائل الالكترونية في مجال التقاضي في الدعوى الادارية اصبح شيء مهم انسجاماً مع ضرورة مواكبه القضاء الاداري للتطور الالكتروني وتوفير المعايير الدولية في إجراءات المحاكم مما يسهم في حسم القضايا المعروضة، لا سيما أن هنالك قسم نظم المعلومات من الاقسام الادارية لمجلس الدولة العراقي يختص بتصميم الانظمة والبرامج والوقائع واعمال الخاصة بالمجلس ومتابعة برامج المنظومة الالكترونية الخاصة بالأرشفة الالكترونية والتي من الممكن استثمار وجود هذه الاقسام في استخدام الوسائل الالكترونية في مجال التقاضي في الدعوى الادارية فيما توفرت البيئة التشريعية اللازمة لذلك، وبهذا الصدد ندعوا المشرع إلى اضافة نص في قانون مجلس الدولة يسمح باستخدام الوسائل الالكترونية وفق النص الاتي (يجوز تسجيل الدعاوى امام محاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري والطلبات ودفع الرسوم عنها واجراء تبليغها وتبادل المذكرات وسائر الاوراق فيها واجراء المخاطبات بالوسائل الالكترونية وينظم ذلك بتعليمات).

الفرع الثاني: المستلزمات التقنية والبشرية المطلوبة لاستخدام الوسائل الإلكترونية في مجال الدعوى الادارية

يتطلب استخدام الوسائل الالكترونية في مجال الدعوى الإدارية تهيئة المستلزمات التقنية اللازمة لتسهيل ذلك وتشمل هذه المستلزمات بمجوعة من العادات الخاصة بالحاسوب الالي أو الكومبيوتر وملحقاتها والبرامج الخاصة بها وشبكة انترنت تربط جميع الاقسام والوحدات وقاعات المحكمة فيما بينها بحيث يمكن لجميع العاملين في المحكمة الاتصال مع بعضهم وتبادل المستندات وملفات الدعوى الكترونيا [١٨]

كما يتطلب انتشاء موقع الكتروني للمحكمة يستطيع من خلاله المتقاضين او المحامي الحصول على المعلومات والاستعلام عن الدعاوى وذلك من خلال ما ينشر علية او الاتصال المباشر الالكتروني مع الموظفين المختصين وفق برامج خاصة لذلك كما يمكنه دفع الرسوم الكترونياً [١٩].

فضلا عن ذلك يتطلب استخدام الوسائل الالكترونية في مجال التقاضي وجود قضاة متخصصين يباشرون المرافعات عبر المواقع الالكترونية للمحاكم، وكذلك مجموعة من الموظفين الحقوقيين فضلاً عن موظفي متخصصين في مجال تقنيات الحاسوب والبرامج وتصميم وإدارة المواقع من أجل تحضير أطراف الدعوى والمباشرة بالمرافعات الكترونيا وتسجيل المرافعة وحفظ الوثائق والمستندات الكترونيا واستيفاء الرسوم الالكترونية وتهيئة جدول مواعيد الجلسات [٢٠]

ففي مصر فقد تطلب المشرع تهيئة موقع خاص بالمحكمة الاقتصادية لإقامه وعلان الدعاوى الالكترونية وايداع صحيفة الدعوى وقيدها وكذلك الطلبات العارضة والادخال والتدخل والتوقع الالكتروني فضلاً عن اعلان أطراف الدعوى بأي اجراء قانوني يتخذ حال اقامتها واثناء سيرها وذلك عبر الموقع الالكتروني أو بالعنوان الالكتروني المختار [٢١]، وهذا يعني أن مصر بدأت بتطبيق استخدام الوسائل الالكترونية في بعض مجالات القضاء وان هذه الخطوات تعكس التوجه الى رقمنه النظام القضائي وتسهي الاجراءات على المتقاضين.

وفي الأردن فقد تطلب المشرع اعتماد الوسائل الالكترونية لأجراء التبليغات القضائية المتمثلة بالبريد الكتروني والوسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي فضلاً عن الحساب الإلكتروني المنشأ للمحامي وايه وسيله اخرى، واستلزام المشرع بشأن اجراء التبليغات بالوسائل الالكترونية مراعاة الشروط والبيانات اللازم توافرها والتبليغات القضائية المنصوص عليها في القانون، كما استلزم المشرع الاردني فضلاً من ذلك تشكيل لجنة في الوزارة تتولى وضع الخطط اللازمة لضمان سير المحاكم عند استعمال الوسائل الالكترونية في الإجراءات القضائية المدنية وتحديد الصعوبات و المشكلات الى تواجه عمليه استعمال الوسائل الالكترونية فضلا عن تقسيم فاعليه الوسائل الالكترونية المستعملة في الاجراءات القضائية ورفع تقارير خاصة بذلك الى الوزير كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجه الى تطويرها[٢٢]

وكذلك الحال في السعودية فقد استلزم لتطبيق اجراء التقاضي الالكتروني تهيئة منصة (التقاضي الكتروني) أو الأنظمة المعتمدة من الوزارة للتقاضي الالكتروني وتصدر الوزارة الادلة التشغيلية للتقاضي الالكتروني لأطراف الدعوى القضائية، ويرسل النظام رساله نصيه الأطراف الدعوى قبل موعد الجلسة بيوم تحتوي على رابط الدخول الى الجلسة، وعلى أطراف الجلسة الدخول إلى القاعة الالكترونية قبل موعد الجلسة بوقت كاف، وفي حال تعثر دخول احد الأطراف او عدم معرفته اليه الدخول، يتوجب عليه التواصل مع مركز الاتصال الموحد، ويتولى اعوان القضاة تحضير الانظمة المستخدمة وتفعيل النظام التقني قبل بدء الجلسة والتحقق من تبلغ الأطراف ووصول روابط الجلسات المدنية لهم.

يتبين مما سبق انه من اجل استخدام الوسائل الالكترونية في مجال القضاء لابد من توفير المتطلبات التقنية والبشرية التي تساعد في رقمنه النظام القضائي وتسهيل الاجراءات على المتقاضين.

اما في العراق وبالتحديد في مجال المنازعات الإدارية فان قانون مجلس الدولة لم يتضمن الاشارة الى امكانية استخدام المحاكم الإدارية للوسائل الالكترونية في مجال التقاضي بالمنازعات الادارية[٢٣]، وكذلك الحال بالنسبة لتعليمات تشكيلات مجلس الدولة وتقسيماتها فأنها لم تمنح قسم نظم المعلومات ما يشير الى امكانية استخدام الوسائل الالكترونية في مجال القضاء وإنما منحت القسم تصميم الانظمة والبرامج والمواقع واعمال البرمجة الخاصة بالمجلس ومتابعة برامج المنظومة الالكترونية الخاصة بالأرشفة الالكترونية وصيانتها وتحديثها وصيانه الحاسبات والاجهزة الملحقة بها ومتابعة البريد الالكتروني الخاص بالمجلس ضمن الموقع الالكتروني لوزارة العدل والبريد الالكتروني الخاص بالمستشارين[٢٤].

واستكمالاً لدعوتنا للمشرع العراقي لوضع نص في قانون مجلس الدولة يسمح باستخدام الوسائل الالكترونية في مجال المنازعات الإدارية فأننا ندعوه الى وضع نص في تعليمات تشكيلات مجلس الدولة رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ويكون ضمن المادة (٤) البند (ثالثاً) ينص على ما يلي ((يلتزم قسم نظم المعلومات بتهيئة منظومة التقاضي الالكتروني واتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل ضمان و تسجيل، وحفظ سجلات الترافع الكترونياً والحفاظ على سريتها وعدم تداولها أو نسخها الأ وفقا للقانون، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مستندات الدعوى المقامة الكترونيا من التعديل او التغيير او تدمير ملفاتها)).

المبحث الثاني: أثر استخدام الوسائل الالكترونية على الدعوى الادارية

لا شك ان اجراءات الدعوى القضائية المرفوعة امام القضاء بالطرق التقليدية المنصوص عليها في القوانين الاجرائية تختلف عن الدعوى التي ترفع امام القضاء عبر استخدام الوسائل الإلكترونية، وبهذا الصدد لابد لنا اولاً بيان اجراءات سير الدعوى الالكترونية في المطلب الاول، ثم نبين في المطلب الثاني مرحله الحكم في الدعوى الالكترونية.

المطلب الأول: اجراءات سير الدعوى الكترونياّ

من المعلوم أن هناك عدة اجراءات تسبق تحديد موعد المرافعة منها ما يتعلق برفع الدعوى والتوقيع على صحيفتها وايداع المستندات والمذكرات الخاصة بها على موقع المحكمة وتبلغ أطراف الدعوى او وكلائهم، وبعد ذلك يتم تحديد موعد المرافعة، ومن اجل ذلك سوف نبين في الفرع الاول اجراءات رفع الدعوى الكترونيا، ثم نبين في الفرع الثاني مرحلة النظر موضوع الدعوى الكترونياّ.

الفرع الأول: اجراءات رفع الدعوى الكترونياّ

تبدأ إجراءات رفع الدعوى القضائية امام المحكمة الالكترونية واعلان ملف الدعوى والمستندات الخاصة باستخدام الوسائط الالكترونية[٢٥]، ففي مصر يتم رفع الدعاوى التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية من الاشخاص والجهات المقيدة بالسجل الالكتروني، والذي هو عباره عن سجل معد الكترونياّ لقيد بيانات الاشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون ووسيلة التواصل معهم التي تمكن راغب الاعلان عن الخصوم بالدعوى او بالطالبات العارضة او بالأحكام التمهيدية الصادرة فيها[٢٦]، وذلك بموجب صحيفة موقعه ومودعه الكترونياً بالموقع المخصص لقلم المحكمة الاقتصادية المختصة، و يرسل قلم الكتاب ملف الدعوى الكترونياً إلى هيئة التحضير بعد قيام المدعي بسداد الرسوم والدفعات المقررة قانونا الكترونيا ورفع المستندات الكترونياً، ويتولى قاضي التحقيق مباشرة اعمال التحضير والوسائط المنصوص عليها في القانون وله تكليف أطراف الدعوى بالمثول أمامه متى ما دعت الحاجه لذلك[٢٧]، بعد ذلك يعُلن أطراف الدعوى المقامة الكترونياّ الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال على العنوان الالكتروني المختار، فاذا تعذر ذلك اتبع الطريق المعتاد للإعلان المنصوص عليه في قانون المرافعات المدينة والتجارية[٢٨]، وعلى قلم الكتاب في الحالة القيام بتسليم الصورة المنسوخة [٢٩]، في صحيفة الدعوى أو الطلبات العارضة أو الادخال في اليوم التالي في حد اقصى بعد تذيلها بختم شعار الجمهورية إلى القلم التابع للمحكمة الاقتصادية المختصة لتتولى بعد ذلك اعلانها وردها لإيداعها ملف الدعوى الورقي، ويستلزم في جميع الأحوال نسخ صورة المستند او المحرر الالكتروني وايداعه ملف الدعوى الورقي[٣٠].

بعد ذلك يلتزم المعنيين بتحديد عنوان الكتروني مختار يتم الاعلان من خلاله ويقيد في السجل الالكتروني الخاص بالمحكمة الاقتصادية المعد لهذا الغرض، الذي يقيد به البريد الإلكتروني لدوائر الدولة او احد الأشخاص الاعتيادية العامة والبريد الإلكتروني للشركات المحلية والأجنبية او الاشخاص

الاعتيادية العامة ومكاتب المحامين وذلك بعد تزويد المحكمة الاقتصادية ببريدهم الكتروني لقيده في السجل الكتروني، ويجوز للأشخاص الطبيعية قيد بريدهم الالكتروني في السجل الالكتروني الخاص بالمحكمة وبعد ذلك العنوان محلاً مختاراً لهم[٣١]، وقبل تاريخ انعقاد الجلسة بخمسة ايام عمل على الاقل يتم الاعلان الالكتروني بإعلان الدعوى على الموقع الالكتروني او بإعلان الدعوى على البريد الالكتروني المختار الخاص بفرع هيئة قضايا الدولة وبإعلان مكاتب المحامين المقيدين في السجل اذا ما اتخذ من منه محلاً مختاراً له بعد ذلك الاعلان الالكتروني منتجاً لأثره في الاعلان اذا ما ثبت ارساله[٣٢].

وفي الأردن يجوز تسجيل الدعاوى القضائية والطلبات ودفع الرسوم عنها وإجراء تبليغها ودفع الرسوم والمذكرات واجراء المخاطبات بالوسائل الالكترونية بعد ذلك تقوم المحكمة بأشعار صاحب الدعوى بقبول التسجيل واشعار الطرف الآخر بلائحة الدعوى ومرفقاتها ويتم تبادل اللوائح بين أطراف الدعوى بالوسائل الالكترونية [٣٣].

ويجب على كل محام ان يقدم لنقابة المحامين تصريحاً موقعاً منه على النموذج المعد من الوزارة يتضمن اسمه وعنوانه وسكنه ومكتبه وارقام هواتفه وبريدة الالكتروني وعلى المحامي ان يلتزم بأعلام نقابة المحامين في حال حصول أي تغيير بالمعلومات المصرح عنها، وعلى المحاكم الاعتماد على المعلومات المصرح بها من قبل المحامي للقيام بالإجراءات القضائية المدنية بالوسائل الالكترونية [٣٤]

وتعتمد المحكمة البريد الالكتروني والوسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي والحساب الالكتروني المنشأ للمحامي لغرض اجراء التبليغات القضائية، ولكل صاحب مصلحة حق الطعن بعدم صحة التبليغ الحاصل بالوسائل الالكترونية ويجب على الوزارة ان تتخذ الاجراءات القضائية التي تمكن المحاكم من ارشفة التبليغات القضائية التي تتم بالوسائل القانونية لغرض الرجوع اليها عند الحاجة وتترتب على التبليغات القضائية التي تتم بالوسائل القانونية نفس الاثار القانونية التي ترتبت على التبليغات بالطرق التقليدية [٣٥].

وفي العراق فأنه لم يتم استخدام الوسائل الالكترونية في مجال القضاء ولو ان مجلس القضاء خطى خطوة مهمة في هذا الاتجاه بموجب جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٤ والتي قرر بموجبها الموافقة على اجراء الادلاء بالشهادة عن بعد باستخدام الوسائل الالكترونية (الفيديو كونفرانس) وحدد محاكم الاستئناف التي يتم بدء العمل بها هذه التجربة كل من محاكمة استئناف نينوى وبابل وذي قار والبصرة ونرى ان هذه الخطوة موفقه نحو اعتماد الوسائل الالكترونية في الاجراءات القضائية، اما على صعيد القضاء الاداري فلم نلحظ قيام محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين باعتماد الوسائل الالكترونية ونأمل بأن يتم اعتماد الوسائل الالكترونية على مستوى القضاء الاداري اذ ان استخدامها اصبح احد التطورات الهامه في العديد من الانظمة القانونية حول العالم ويساهم بشكل كبير في تشريع وتسهيل العمليات القضائية وفي تحسين فعالية النظام القضائي مع ضرورة مواجهة التحديات التقنية والقانونية لضمان نجاح هذا التحول.

الفرع الثاني: مرحلة النظر بموضوع الدعوى الكترونياً

في مصر بعد اذ تتم اجراءات رفع الدعوى الكترونياً فأنه يتم السير في الدعوى الكترونياً، اي المباشرة بإجراءات التقاضي المقررة قانوناً عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض[٣٦]، وهنا يجوز للخصوم وعبر الموقع الالكتروني المخصص بتقديم المستندات وابداء الدفوع وتقديم الطلبات والاطلاع على اوراق الدعوى وإذا لم يحضر المدعي جلسات المحاكم الالكترونية فأن المحكمة تحكم في الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها والا قررت شطبها فاذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب احد الخصوم السير فها اعتبرت كأن لم تكن اعمالاً لنص المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية[٣٧].

ويجوز لقلم الكتاب اعلان الخصوم بالأحكام والقرارات التي تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة بذات الطريق او كانت الدعوى اقيمت بالطريق الالكتروني، وإذا حضر المدعي عليه في اي جلسة او رفع المستندات والمذكرات الكترونياً اعتبر الحكم المنهي للخصومة حضوريا في مواجهته [٣٨].

وفي الاردن فأن للمحكمة ان تقرر من ذاتها او بناءً على طلب احد أطراف الدعوى سماع الشهود باستعمال الوسائل الالكترونية المرئية او المسموعة اذا كان الشاهد يقيم في منطقة خارج اختصاص المحكمة، او تعذر حضور الشاهد إلى المحكمة المختصة لأي سبب كان، ويتم سماع المحكمة المختصة للشهود عن بعد باستعمال الوسائل الالكترونية من خلال المحكمة الاقرب للشاهد وعلى المحكمة المختصة ان تراعي الضمانات عند الاستماع الى شهادات الشهود بالوسائل الالكترونية، ويجب عليها إن تتحقق عند الاستماع إلى شهادات الشهود بالوسائل الالكترونية من عدم وجود اي مؤثرات على ارادة الشاهد ومن فاعلية الوسائل الالكترونية بحيث تمكنها هذه الوسائل الالكترونية من مشاهدة المكان الموجود فيه الشخص المعني وسماعه بشكل واضح، وبعد ذلك يتم تفريغ الشهادات المأخوذة بالوسائل الالكترونية في محاضر او مستندات ورقيه او الكترونيه وتعتمد كما هي دون حاجه لتوقيعها من اصحاب العلاقة على ان تخضع الادوات والاشرطة المستخدمة في الوسائل الالكترونية للحماية القانونية[٣٩]

يتبين مما ورد اعلاه ان نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الاردن يعد من المواضيع المهمة في إطار التطور التكنولوجي وتحسين كفاءة النظام القضائي ويظهر التزام الدول بالتحول الرقمي في القطاع القضائي لتحقيق العدالة بكفاءة وشفافية.

وندعو المشرع العراقي إلى تبني هذا النظام وتهيئة البيئة التشريعية اللازمة التي تسمح باستخدام الوسائل الالكترونية في مختلف جوانب النظام القضائي لاسيما في إطار المنازعات الإدارية، وتهيئة البنية التحتية المناسبة والدعم القانوني لتفادي المعوقات المحتملة.

المطلب الثاني: مرحلة الحكم في الدعوى الالكترونية

بعد ان تنتهي مرحلة النظر بموضوع الدعوى المقامة الكترونياً فأنها تصبح صالحه للفصل فيها، وصدور الحكم بشأنها، فقد نص الدليل الاجرائي لخدمة التقاضي الالكتروني السعودي يكون عقد جلسة المداولة بين اعضاء الدائرة الكترونياً عبر خدمة التقاضي الالكتروني، مع الحفاظ على سريتها وعدم دخول او مشاركة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ويكون النطق بالحكم وشطب الدعوى والحكم بالنكول من خلال الجلسة المرئية او الجلسة الحضورية وتسلم الاحكام أطراف الدعوى الكترونياً [٤٠].

اي ان بعد اكتمال اجراءات نظر الدعوى تعلن المحكمة ختام المرافعة والمداولة تمهيد لإصدار الحكم[٤١]، والمداولة تعني تبادل اراء اعضاء هيأة المحكمة بما يراه كل منهم تطبيقاً سليماً للقانون على وقائع الدعوى ومناقشتها من اجل الوصول إلى حكم عادل[٤٢]، وفي نطاق الدعوى الالكترونية فان المداولة الالكترونية تتحقق باجتماع القضاة دون وجودهم المادي معروضاً امام كل منهم ملف الدعوى الكترونياً من خلال موقع المحكمة الالكتروني أي انها تتم باستخدام تقنية المؤتمرات الفيديوية وتطبيقات الاجتماعات المرئية عبر برامج الوسائل المتعددة التي تبرمج الصوت والصورة[٤٣]، وقد اشار الدليل الاجرائي لخدمة التقاضي الالكتروني السعودي الى اذا تتم المداولة الالكترونية بين القضاة الذين سمعوا المرافعة وعدم دخول او مشاركة غيرهم وان يتم المحافظة على سريتها وبعد الانتهاء من المداولة الالكترونية يصار الى كتابة الحكم والتوقيع يكون الكترونيا عبر تفعيل التوقيع الالكتروني على ملف الدعوى [٤٤].

الخاتمة

وإذ نطوي صفحات هذا البحث بعد استعراض بنيانه النظري وتحليله التطبيقي، فإننا نقف عند محطته الختامية لنجمل أهم ما توصلنا إليه من نتائج وملاحظات. وقد سعينا من خلال هذه الدراسة إلى الإحاطة بأبعاد الموضوع من زاوية قانونية تحليلية، وصولاً إلى صياغة رؤى وتفسيرات يمكن أن تسهم في تطوير القضاء الاداري في مجال استخدام الوسائل الالكترونية، ولا ندّعي أن ما توصلنا إليه يمثل الكلمة الفصل، وإنما هو جهد علمي مفتوح للنقاش والتقويم والتطوير

اولاً: النتائج

١. ان التعريفات اختلفت بالصياغة والتسميه التي اطلقتها على استخدام الوسائل الالكترونية في المجال القضائي الا انها تشابهت من حيث المضمون، ونرى ان التسميه الادق لذلك هو التقاضي عبر استخدام الوسائل الالكترونية ويمكن أن نعرفه بأنه نظام يستخدم التكنولوجيا الحديثة عبر استخدام شبكة الانترنيت والمنصات الالكترونية من اجل تبسيط اجراءات التقاضي وتسهيل الإجراءات القانونية وتسريع التعامل مع القضايا من خلال السماح بتقدم لوائح الدعاوى والمستندات القانونية والاستماع إلى الشهادات وتمكين أطراف الدعوى ووكالاتهم من تقديم البيانات والمستندات والسماح بالمرافعات المباشرة عبر استخدام منصات الكترونية مخصصه.

٢. ان استخدام الوسائل الالكترونية والإجراءات القضائية يشير إلى تطبيق التقنيات الحديثة في تنفيذ الاعمال القانونية والإدارية المتعلقة بالقضاء ويهدف إلى تسريع الاجراءات القضائية مما يسهم في تحسن الكفاءة.

٣. يتطلب اعتماد نظام الوسائل الالكترونية في مجال القضاء تقنيات التكنولوجيا الحديثة مثل البنية التحتية للأنترنيت، وانظمة ادارة القضايا، وادوات التواصل المرئي مما يتيح للمتقاضين والمحامين تقديم القضايا ومتابعتها بكل سهولة.

٤. ان اعتماد الوسائل الالكترونية في مجال القضاء يتطلب فضلاً عن البنية التحتية التقنية فأنه يتطلب ايضاً تدخلاً بشرياً متمثلاً التدريب والدعم والتطوير المستمر لضمان نجاح هذا النظام في تقديم العدالة.

٥. ان اعتماد الوسائل الالكترونية في الاجراءات القضائية يتطليا تدخلاً تشريعياً لضمان تنظيم هذه العملية يشكل قانوني وفعال، فالتشريع يلعب دوراً هاماً في وضع إطار قانوني يحدد كيفية استخدام التكنولوجيا في النظام القضائي.

ثانياً: المقترحات

١. ندعوا المشرع العراقي إلى اضافة نص في قانون مجلس الدولة يسمح باستخدام الوسائل الالكترونية في المجال القضائي وفق النص الاتي (يجوز تسجيل الدعاوى امام محاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري والطلبات ودفع الرسوم عنها واجراء تبليغها وتبادل المذكرات وسائر الاوراق فيها واجراء المخاطبات بالوسائل الالكترونية وينظم ذلك بتعليمات).

٢. واستكمالاً لدعوتنا للمشرع العراقي لوضع نص في قانون مجلس الدولة يسمح باستخدام الوسائل الالكترونية في مجال المنازعات الإدارية فأننا ندعوه ايضاً الى وضع نص في تعليمات تشكيلات مجلس الدولة رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ويكون ضمن المادة (٤) البند (ثالثاً) ينص على ما يلي (يلتزم قسم نظم المعلومات بتهيئة منظومة التقاضي الالكتروني واتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل ضمان وتسجيل وحفظ سجلات الترافع الكترونياً والحفاظ على سريتها وعدم تداولها أو نسخها الا وفقا للقانون، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مستندات الدعوى المقامة الكترونيا من التعديل او التغيير او تدمير ملفاتها)

٣. نأمل من مجلس الدولة الموقر ان يحذو حذو مجلس القضاء العراقي الموقر الذي سمح بإجراء الادلاء بالشهادة عن بعد باستخدام الوسائل الالكترونية (الفيديو كونفرانس) وأن يتم اعتماد هذه الوسائل الالكترونية على مستوى القضاء الاداري في مختلف جوانب النظام القضائي لاسيما في اطار المنازعات الإدارية لحين تهيئة البنية التحتية المناسبة والدعم القانوني لتفادي المعوقات المحتملة، اذ ان استخدامها اصبح احد التطورات الهامه في العديد من الانظمة القانونية حول العالم ويساهم بشكل كبير في تشريع وتسهيل العمليات القضائية وفي تحسين فعالية النظام القضائي مع ضرورة مواجهة التحديات التقنية والقانونية لضمان نجاح هذا التحول.

الهوامش:

(١) احمد عبد الوهاب: الحماية الدستورية لحق الانسان في قضاء طبيعي، الطبعة الاولى، مؤسسة بيتر للطباعة والنشر، ٢٠٠٢ ص١٢، وينظر ايضاً د. عبد الغني بسيوني: مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٤، ص٣١.

(٢) امير فرج يوسف: المحاكم الالكترونية المعلوماتية والتقاضي الالكتروني، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٣١.

(٣) نهى الجلا: المحكمة الالكترونية، بحث منشور في المجلة المعلوماتية، العدد ٤٧، سوريا، ص ٥٠.

(٤) د. خالد ممدوح ابراهيم: التقاضي الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٥.

(٥) د. بشار رشيد حسين، د. حسام محسن عبد العزيز: المحكمة الرقمية، بحث منشور في ملحق مجلة الجامعة العراقية، المجلد (١٩) لوقائع مؤتمر القانون والعالم الرقمي، ايلول، ٢٠٢٣، ص٩٣.

(٦) لمزيد من التفصيل ينظر صفاء اوتاني: المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الاول، ٢٠١٢، ص١٨١.

(٧) عمر فارس علي: التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعاوى المدنية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص١٨٣.

(٨) د. خالد ممدوح: التقاضي الالكتروني، الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص ٣٦.

(٩) د. خالد ممدوح: التقاضي الالكتروني، المصدر السابق، ص٤٥.

(١٠) تم تعديل المواد (٢، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية العربي رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

(١١) ينظر نص المادة (٨ مكرر أ) من قانون رقم (١٤٦ لسنة ٢٠١٩) الخاص بتعديل بعض احكام قانون انشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٣١) مكرر (و) في ٧ اغسطس سنة ٢٠١٩.

(١٢) الموقع الالكتروني: موقع خاص بالمحكمة الاقتصادية المختصة، المخصص لإقامة وقيد واعلان الدعاوى الكترونياً، ينظر المادة (١٣) من قانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩ الخاص بتعديل بعض احكام قانون انشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

(١٣) المستند او المحرر الالكتروني: رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل، كليا او جزئيا، بوسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او بغيرها من الرسائل السابقة، ينظر المادة (١٣) من القانون المذكور اعلاه.

(١٤) ينظر المادة (١٣) من القانون اعلاه.

(١٥) بموجب نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الاجراءات القضائية المدنية رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٥٥٢٩ في ٢٠١٨/٩/٢).

(١٦) ينظر المادة (٤) من نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الاجراءات القضائية المدنية الاردني رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨.

(١٧) نص القانون على تشكيل محكمة للقضاء الاداري ومحكمة لقضاء الموظفين في المنطقة الشمالية ومنطقة الوسط ومنطقة الفرات الاوسط، المنطقة الجنوبية، لمزيد من التفصيل ينظر المادة (٧) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.

(١٨) لمزيد من التفصيل ينظر د. هادي حسين الكعبي، نصيف محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة الثامنة، ٢٠١٦، ص٣٠٢.

(١٩) د. خالد ممدوح، مصدر سابق، ص٨٣.

(٢٠) د. بشار رشيد حسين، د. حسام محسن عبد العزيز، مصدر سابق، ص٩٥.

(٢١) ينظر المادة (١٣) من قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المصري.

(٢٢) ينظر المادة (١٠) من نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الاجراءات القضائية المدنية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨.

(٢٣) رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٥٦ في ٢٠١٧/٨/٧)

(٢٤) ينظر المادة (٤ / اولا) من تعليمات تشكيلات مجلس الدولة وتقسيماتها رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٧٦ في ٢٠١٥/٨/١٧).

(٢٥) الوسيط الالكتروني: هو اداة او ادوات او انظمة انشاء التوقيع الالكتروني، وينظر المادة (١/د) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني وانشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (١٧) تابع (د) في (٢٢) ابريل لسنة ٢٠٠٤، واللائحة التنفيذية الخاصة به رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥، المنشورة بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (١١٥) تابع في ٢٥ مايو سنة ٢٠٠٥.

(٢٦) ينظر المادة (١٣) من قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المصري.

(٢٧) ينظر المادتين (١٤، ١٥) من قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المصري.

(٢٨) ينظر النصوص القانونية الخاص بالإعلان الوارد بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

(٢٩) الصورة المنسوخة: (الصورة المطبوعة من المحرر الالكتروني التي تودع بملف الدعوى)، ينظر المادة (١٣) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المصري.

(٣٠) ينظر المادة (١٦) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المصري.

(٣١) ينظر المادة (١٧) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المصري.

[٣٢] ينظر المادة (١٨) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المصري.

[٣٣] ينظر المادة (٤) من قانون استعمال الوسائل الالكترونية في الاجراءات القضائية الاردني رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨.

[٣٤] ينظر المادة (٥) من قانون استعمال الوسائل الالكترونية في الاجراءات القضائية الاردني رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨.

[٣٥] ينظر المادة (٧) من قانون استعمال الوسائل الالكترونية في الاجراءات القضائية الاردني رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨.

[٣٦] ينظر المادة (١٣) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المصري.

[٣٧] ينظر المادة (٢٠) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المصري، والمادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل.

[٣٨] ينظر المادتين (٢٠، ٢١) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المصري.

[٣٩] ينظر المادة (٣٩) من قانون استعمال الوسائل الالكترونية في الاجراءات القضائية الاردني رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨.

[٤٠] ينظر الدليل الاجرائي لخدمة التقاضي الالكتروني العدد، ص ١٣.

[٤١] الحكم: هو ما تصدره المحكمة من قرار تنهي به الخصومة وفقاً لما ينص عليه القانون، لمزيد من التفصيل ينظر د. احمد ماهر زغلول: اعمال القاضي التي تحوز حجية الامر المقضي به وضوابط حجيتها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩ص٩٠. وينظر ايضا د. سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ٣٧٧.

[٤٢] د. سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص٣٧٨.

[٤٣] لمزيد من التفصيل ينظر د. زيد كمال محمود الكمال: خصوصية التقاضي عبر الوسائل الالكترونية –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٨، ص١٠٩.

[٤٤] د. أشرف جودة محمد محمود: المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الثالث (١٤٤٢ هـ –٢٠٢٠ م) ص١١٧.

المصادر

اولاً الكتب القانونية

١) احمد عبد الوهاب: الحماية الدستورية لحق الانسان في قضاء طبيعي، الطبعة الاولى، مؤسسة بيتر للطباعة والنشر، ٢٠٠٢.

٢) د. احمد ماهر زغلول: اعمال القاضي التي تحوز حجية الامر المقضي به وضوابط حجيتها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩.

٣) امير فرج يوسف: المحاكم الالكترونية المعلوماتية والتقاضي الالكتروني، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٤.

٤) د. خالد ممدوح: التقاضي الالكتروني، الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

٥) د. سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل.

٦) د. عبد الغني بسيوني: مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٤.

٧) نهى الجلا: المحكمة الالكترونية، بحث منشور في المجلة المعلوماتية، العدد ٤٧، سوريا.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١) زيد كمال محمود الكمال: خصوصية التقاضي عبر الوسائل الالكترونية –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٨.

٢) عمر فارس علي: التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعاوى المدنية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

ثالثاً: الابحاث المنشورة

١) د. أشرف جودة محمد محمود: المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الثالث (١٤٤٢ هـ-٢٠٢٠ م)

٢) د. بشار رشيد حسين، د. حسام محسن عبد العزيز: المحكمة الرقمية، بحث منشور في ملحق مجلة الجامعة العراقية، المجلد (١٩) لوقائع مؤتمر القانون والعالم الرقمي، ايلول، ٢٠٢٣.

٣) صفاء اوتاني: المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الاول، ٢٠١٢

٤) د. هادي حسين الكعبي، نصيف محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة الثامنة، ٢٠١٦.

رابعاً: القوانين

١) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

٢) قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ المصري الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني وانشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

٣) قانون انشاء المحاكم الاقتصادية العربي رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

٤) قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.

٥) قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧.

٦) قانون رقم (١٤٦ لسنة ٢٠١٩) المصري الخاص بتعديل بعض احكام قانون انشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

خامساً: الانظمة والتعليمات

١) اللائحة التنفيذية الخاصة به رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥

٢) تعليمات تشكيلات مجلس الدولة وتقسيماتها رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

٣) نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الاجراءات القضائية المدنية الاردني رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨

٤) الدليل الاجرائي لخدمة التقاضي الالكتروني السعودي.